

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٢/٦٣

بالترخيص في الجمع بين الجنسية العمانية والجنسية الإماراتية

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣٨،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يرخص في الجمع بين الجنسية العمانية والجنسية الإماراتية لكل من:

- محمد بن عبدالله بن محمد بن أحمد آل مالك.
- عبدالله بن محمد بن عبدالله بن محمد آل مالك.
- شما بنت محمد بن عبدالله بن محمد آل مالك.
- حصة بنت محمد بن عبدالله بن محمد آل مالك.
- فاطمة بنت محمد بن عبدالله بن محمد آل مالك.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٦ من ربيع الأول سنة ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٢ من أكتوبر سنة ٢٠٢٢ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان